

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

قرار / ٤٤٨٠ /

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

وعلى كتاب الهيئة السورية للاختصاصات الطبية رقم ٢٥٩٣/هـ.س/ص/٣٠ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤  
وعلى موافقة وزير الصحة  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يمنح المقيمون الذين استنفذوا فرص النجاح باختبارات الهيئة السورية للاختصاصات الطبية فرصة استثنائية وفق ما يلي:

أ. الاختبار النهائي : مع دورة نيسان ٢٠٢٥.

ب. الاختبار الأولي : مع دورة تموز ٢٠٢٥.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٦ هـ - الموافق ١٤/٤٤ / ٢٠٢٤ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشرع

المبلغ إليهم:

- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارات التعليم العالي والبحث العلمي . الداخلية . الدفاع
- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
- نقابة الأطباء البشريين . نقابة أطباء الأسنان . نقابة الصيادلة
- كافة مديريات الصحة في المحافظات . كافة الهيئات العامة المستقلة للمشافي
- م.الاتصال والدعم التنفيذي . دائرة الإعلام والعلاقات العامة م. الشؤون القانونية . م. المنشآت الصحية . م. التنمية الإدارية . دائرة السجلات والترخيص الطبية .
- مديرية تقانة المعلومات . للنشر على موقع الوزارة الالكتروني .
- الديوان

وزارة الصحة  
دائرة السجلات  
أبواب سورية  
رقم: ٤٤٩ / ٣٠  
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٤